**معلومات بشأن عقوبة الإعدام**

تعتبر دولة قطر بأن حق الانسان في الحياة حق مقدس لا يجوز لأي أحد الاعتداء عليه وقد جرم المشرع في قانون العقوبات المساس بحياة الانسان سواء بالقتل او بالحاق اي أذى بجسم الانسان.

لم يتضمن قانون العقوبات النص على عقوبة الإعدام إلا بالنسبة للجرائم الشديدة الخطورة فعلاً، ومن ذلك الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي المواد (98-103)، والجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي المواد (130-131) و (135) وجرائم القتل المقترنة بظروف مشددة (سبق الإصرار والترصد) واستعمال مادة سامة أو متفجرة، وإذا وقع القتل على أحد أصول الجاني.. الخ) (م/300).

كما ورد في المادة (300) من قانون العقوبات التي قضت بعقوبة الإعدام على كل من قتل نفساً عمداً في ظروف مشددة، حيث نص فيها بالقول: "وتستبدل بعقوبة الإعدام، عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، إذا عفا ولي الدم، أو قبل الدية".

في ضوء ما سبق يمكن أن نخلص إلى أن الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام والفلسفة التي تحكم تطبيقها، إنما تعد جزءاً من النظام العام.

وعلى صعيد الممارسة العملية لم تطبق أحكام الإعدام في قطر منذ عام 2005 إلا لمرة واحدة نتيجة لبشاعة وجسامة الجرم المرتكب.

وتعتبر دولة قطر وجود قانون بشأن تطبيق عقوبة الإعداد كإجراء وقائي، حيث أن في تطبيقها ردع عام في بعض الجرائم الخطرة التي لا يرتدع مرتكبيها الا بعلمهم بوجود مثل هذه العقوبة ولذا فإن ذلك يعد حماية لحياة الأفراد وحقنا لدمائهم فهي إجراء وقائي مانع لارتكاب الجريمة خوفاً من العقوبة وبالتالي ففي تطبيقها حفاظ على الحياة، وحصر المشرع تطبيقها في أشد الجرائم خطورة والتي تهدد أمن المجتمع وحقوق أفراده مثل القتل العمد والخيانة العظمى، وتم وضع ضوابط محكمة لعدم تطبيقها وتقييدها إلى أبعد الحدود وهو ما يتوافق مع احكام المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهذه الضوابط تتمثل في:

1. أن تكون بموجب القانون.
2. أكثر الجرائم خطورة والتي لا تجوز فيها رأفة ولا تخفيف لخطورتها وبشاعتها.
3. لا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام إلا بعد مصادقة الأمير عليه. "المادة (58) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004"، فقد منح الدستور وفقا للمادة (67) منه للأمير سلطة العفو أو التخفيف عن العقوبة وفقا للقانون.
4. يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع مولودها، فإذا وضعته حياً يؤجل تنفيذ الحكم لمدة سنتين بعد وضعها، ويجوز أن يستبدل بعقوبة الإعدام الحبس المؤبد وفقا للقانون. المادة (345) من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004.
5. لا تطبق على الاطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم، وقت ارتكابه الجريمة "المادة (20/2) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004".
6. تُستبدل بعقوبة الإعدام، عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، إذا عفا ولي الدم، أو قَبل الدية. (م 300/2) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004.
7. الحكم الصادر بالإعدام يجب أن يصدر بإجماع آراء المحكمة وعند عدم تحققه تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد.. المادة (240) من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004.